الأمم المتحدة
S/AC.55/2018/2

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وتتشرف بأن تحيل إليه تقرير التنفيذ الوطني الذي أعدته السلطات الوطنية لهولندا عملا بالفقرة ٣٦ من قرار المجلس ٢٣٣٩ (٢٠١٧) والفقرة ٤٠ من قرار المجلس ٢٣٩٩ (٢٠١٨) (انظر المرفق).

260718 250718 18-11980 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير هولندا عن تنفيذ قرارَي مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٩٩ (٢٠١٨)

عملا بالفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧) والفقرة ٤٠ من قرار المجلس ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، تتشرف البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة بإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها مملكة هولندا لتنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في قراريه ٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

وتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة هو اختصاص مستقل لأروبا وكوراساو وسينت مارتن وهولندا، رغم أن مملكة هولندا تظل مسؤولة عن ذلك بموجب القانون الدولي. وهولندا وحدها عضو في الاتحاد الأوروبي.

وتنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحكامَ قرارات مجلس الأمن التي تندرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي عن طريق القوانين التنظيمية الأوروبية ذات الصلة، ويشمل ذلك اللوائح والقرارات والمواقف الموحدة لمجلس الاتحاد الأوروبي. وتنفذ هولندا وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على نحو مشترك التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية أفريقيا الوسطى في قراريه ٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٩٩ (٢٠١٨) باتخاذ التدابير المشتركة المبينة أدناه.

قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/412 (CFSP) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي يعدل قرار المجلس 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى. ويبين قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧). ويحدد قرار المجلس عدة استثناءات من حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب قرار المجلس 2013/798/CFSP، من قبيل ما يلي:

'١' بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة المخصصة حصرا لدعم أو استخدام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وبعثات الاتحاد الأوروبي، والقوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

'٢' بيع أو توريد أو نقل أو تصدير المعدات غير الفتاكة وتقديم المساعدة، بما في ذلك التدريب العملياتي وغير العملياتي لقوات أمن جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة، التي تكون حصرا بقصد دعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو للاستخدام في ذلك، بالتنسيق مع البعثة، والتي تبلغ بها مسبقا اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)؛

'٣' بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تجلبها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى القوات التشادية أو السودانية لاستخدامها حصرا في الدوريات الدولية

التي تقوم بها القوة الثلاثية، التي أنشأتها جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والسودان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ في الخرطوم، لتعزيز الأمن في المناطق الحدودية المشتركة، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

'٤' بيع أو توريد أو نقل أو تصدير المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

'٥' بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة أو أفراد الاتحاد الأوروبي أو دوله الأعضاء، وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

'٦' بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المخصصة حصراً للاستخدام في الدوريات الدولية التي توفر الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان لحمايتها من الصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغير ذلك من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو التزاماتها القانونية الدولية التي تتحملها جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة؛

'٧' بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة وما يتصل بها من المعدات الفتاكة الأخرى الموجهة لقوات أمن جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة، والمراد بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح القطاع الأمني أو استخدامها فيها، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

'٨' بيع أو توريد أو نقل أو تصدير غير ذلك من الأسلحة وما يتصل بها من الأعتدة، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

وعلى أساس قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، فإن قرار المجلس 2017/412 (CFSP) يحدد كذلك أن على الدول الأعضاء أن تقوم بفرض تدابير حظر السفر وتجميد الأصول على الأشخاص الذين حددتهم اللجنة بأنهم يقومون بالأعمال التالية:

'٩' الضلوع في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تقديم الدعم لتلك الأعمال، بما فيها الأعمال التي تهدد أو تعرقل عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة، أو التي تؤجج أعمال العنف؛

'١٠' التصرف على نحو ينتهك الحظر المفروض على توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ٥٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرة ١ من هذا القرار، أو القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوريد الأسلحة أو أي أعتدة متصلة بها إلى الجماعات

المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، أو تلقي أسلحة أو أي أعتدة متصلة بها، أو أي مشورة فنية أو تدريب أو مساعدة، بما في ذلك التمويل والمساعدة المالية، مما له صلة بأعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

'١١' الضلوع في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، بحسب الحالة، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك استهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة لاعتبارات إثنية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛

'١٢' الضلوع في التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

'١٣' تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

'١٤' تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها على نحو غير مشروع، بما في ذلك الماس والذهب والأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية، سواء كان ذلك داخل جمهورية أفريقيا الوسطى أو انطلاقا منها إلى الخارج؛

'١٥' إعاقة إيصال المساعدة الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو إعاقة الحصول على المساعدة الإنسانية أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

'١٦' الضلوع في التخطيط لهجمات أو في توجيهها أو رعايتها أو تنفيذها ضد بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة وبعثات الاتحاد الأوروبي والعمليات الفرنسية التي تقدم لها الدعم؛

'١٧' تولي قيادة كيان حددته اللجنة، أو تقديم الدعم له أو العمل باسمه أو نيابة عنه، أو بتوجيه من أي شخص أو كيان حددته اللجنة، أو كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص أو كيان محدد من قبل اللجنة.

كذلك ينص قرار المجلس 2017/412 (CFSP) على استثناءات من تجميد الأصول على الأموال والموارد الاقتصادية التي تكون:

'١٨' ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، بعد إرسال الدولة العضو المعنية إخطارا إلى اللجنة، وبموافقة هذه الأخيرة؛

'١٩' خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والموارد الاقتصادية لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد أصبح ساريا قبل ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وألا يكون

لفائدة أي شخص أو كيان حددته اللجنة، وأن تكون الدولة المعنية أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

(ب) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/400 (EU) المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٧ المعدلة للائحة 224/2014 No. (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/412 (CFSP)؛

(ج) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية 2017/890 (EU) المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧ التي تنفذ المادة ١٧ (١) من اللائحة 224/2014 No. (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتي تنفذ تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(د) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية 2017/906 المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧ التي تنفذ المادة ١٧ (٣) من اللائحة 224/2014 No. (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتي تنفذ تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول).

قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2018/391 (CFSP) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨ الذي يعدل القرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى. ويبين قرار المجلس هذا التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨). ويعدل قرار المجلس 2018/391 (CFSP) الاستثناء الواردة في قرار المجلس 2017/412 (CFSP) بالسماح أيضا ببيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وتقديم ما يتصل بذلك من المساعدة التقنية أو التمويل والمساعدة المالية، المخصصة حصرا للدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة التي تقوم بتوفير التدريب والمساعدة حسبما تبلغ به مسبقا اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣). ويعدل كذلك قرار المجلس 2018/391 (CFSP) الحكم الوارد في قرار المجلس 2017/412 (CFSP) بشأن الأشخاص الذين يجب على الدول الأعضاء أن تفرض عليهم حظر السفر وتجميد الأصول لعكس المعايير المستكملة للإدراج في القائمة الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

(ب) لائحة المجلس 2018/387 المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، التي تعدل لائحة الاتحاد الأوروبي 224/2014 No. (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2018/391 (CFSP).

تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٩٩ (٢٠١٨) في هولندا

لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وعندما اعتمدت التشريعات الأوروبية الواردة آنفا، شرع وزير خارجية هولندا في مفاوضات مع الوزارات المعنية وهيئات إدارية أخرى من أجل وضع الأحكام الوطنية اللازم إدراجها في التشريعات الفرعية في إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ (Sanctiewet 1977). وتُنفذ التشريعات الأوروبية في هولندا بقانون (جزاءات) جمهورية أفريقيا الوسطى Order 2014 (Sanctieregeling Centraal-Afrikaanse Republiek 2014) والتعديلات اللاحقة.

الرقابة المالية

نُقلت أحكام من أنظمة الجزاءات الدولية، مثل نظامي الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، لتصبح معايير وطنية قابلة للتطبيق من خلال قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧. وينص القانون على أنه يجوز لوزير المالية أن يعين كيانا قانونيا واحدا أو أكثر لرصد الامتثال لتشريعات الجزاءات (قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ والتشريعات الفرعية) فيما يتعلق بالمعاملات المالية. وفي أمر تعيين الكيانات القانونية بموجب قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ (Aanwijzing rechtspersonen Sanctiewet 1977)، عين وزير المالية المصرف المركزي الهولندي (De Nederlandsche Bank NV) وهيئة الأسواق المالية الهولندية (Autoriteit Financiële Markten) مشرفَين على الامتثال للتشريعات المتعلقة بالجزاءات من جانب فئات محددة من المؤسسات المالية. ويتولى المصرف المركزي مسؤولية الإشراف على مؤسسات الائتمان، والمكاتب الاستئمانية، ومؤسسات الدفع، وصناديق المعاشات التقاعدية، وشركات التأمين. وتشرف الهيئة على المؤسسات المالية التالية: مديرو أنشطة الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل، ومديرو صناديق الاستثمار البديلة، على النحو المشار إليه في البندين 2:65 و 2:66a من قانون الرقابة المالية (Wet op het financieel toezicht)، وشركات الاستثمار.

ويوفر أمر الإشراف الصادر بموجب قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ (Regeling Toezicht Sanctiewet 1977)، الذي أُعد على نحو مشترك من الهيئة والبنك المركزي، إطارا للمؤسسات المالية من أجل اتخاذ التدابير. وهناك نوعان من الجزاءات المالية: أمر بتجميد الأصول، وفرض حظر أو قيود على تقديم الخدمات المالية. وترمي هذه الجزاءات إلى منع المعاملات غير المرغوب فيها (تدابير الحظر) ومكافحة الإرهاب. وتتخذ المؤسسات تدابير تمكّنها من التعرف على هوية العملاء والمنتسبين الذين هم شخصيات أو كيانات اعتبارية أو طبيعية مشار إليها في التشريعات المتعلقة بالجزاءات. وتكفل المؤسسات بعد ذلك أنها لا توفر موارد أو خدمات مالية لهؤلاء العملاء والمنتسبين وأنها قادرة على تجميد أصولهم المالية.

وباختصار، يجب أن تكون لدى المؤسسات المالية ضوابط داخلية مناسبة كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في إطار التشريعات المتعلقة بالجزاءات. وهي ملزمة أيضاً بإبلاغ هيئتي الرقابة بأي أموال مجمَّدة أو مساعدة مالية مجمَّدة. وقد يؤدي عدم الوفاء بتلك الالتزامات إلى فرض عقوبة بموجب القانون الإداري الوطني. ويعتبر انتهاك تلك المعايير أيضا جريمة بموجب قانون الجرائم الاقتصادية (Wet op de Economische Delicten). ولا توجد حاليا تقارير عن أموال مجمدة أو مساعدة مالية مجمدة بموجب لوائح لمجلس الاتحاد الأوروبي ناشئة عن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي إطار تحليل سنوي للمخاطر، يطلب من المؤسسات المالية أن تبلغ عن أنشطتها في البلدان المسماة في نظم الجزاءات. ويقيم المصرف المركزي الهولندي المخاطر الكامنة المتعلقة بالجزاءات بالنسبة للمؤسسات المالية. ويجري تحليل المعلومات المقدمة وتقييم الحالات الناشزة. ويجري المصرف المركزي استعراضات مواضيعية للامتثال للتشريعات المتعلقة بالجزاءات ويتخذ إجراءات استجابة للحوادث العرضية (مثلا إذا أبلغت مؤسسة مالية أو كيان آخر عن انتهاك مزعوم للتشريعات المتعلقة بالجزاءات).

وبالإضافة إلى إجراء التحقيقات، شغَّلت الهيئة نظام الإنذار المتعلق بالجزاءات الذي وضعه المصرف المركزي في عام ٢٠١٧. ويستخدم المصرف المركزي هذا النظام للتعريف بتدابير الجزاءات الجديدة ذات الصلة بالأعمال المالية. وفي هذا الصدد، أُبلغت المؤسسات في القطاع المالي بالحظر المقبل بشأن

تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ضالعة في أنشطة محظورة بموجب القرارات السابقة، بما في ذلك نقل أصناف محظورة.

حظر توريد الأسلحة

سنَّت هولندا التشريعات الوطنية التالية التي تشترط الحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المتصلة بالأنشطة العسكرية: القانون العام للجمارك (Algemene Douanewet)، ومرسوم السلع الاستراتيجية (Besluit Strategische Goederen)، وقانون الخدمات الاستراتيجية (Wet Strategische Diensten).

وتوجد وحدة مراقبة الصادرات في وزارة خارجية هولندا وتقع تحت مسؤولية وزير التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي. غير أن جميع أنشطة الإنفاذ تقع تحت مسؤولية دائرة الجمارك، التي تشكل جزءا من وزارة المالية. وبالإضافة إلى المهام الجمركية العامة المتصلة بالجزاءات، تضطلع وحدة جمركية خاصة، هي الفريق المعني بالسلائف والسلع الاستراتيجية والقوانين المتعلقة بالجزاءات، بالمسؤولية عن عمليات مراجعة حسابات الشركات وعمليات التفتيش والتحقيق المتعلقة بها. ويتصل الفريق أيضا بالمدعي العام كلما جُمعت أدلة كافية لعرض قضية من القضايا على العدالة. وهناك اختلاف بين المهام الجمركية اليومية على الحدود (ميناء روتردام ومطار سكيبول) ومهام الفريق. فمسؤولو الحدود مسؤولون عن فحص إعلانات التصدير وإجراء الفحوص المادية. وتستند عمليات الفحص هذه أساسا إلى إدارة المخاطر (الإشارات التحذيرية، والمعلومات الاستخباراتية، وما إلى ذلك) ويشرف عليها المركز التعبوي الوطني لدائرة الجمارك. وتخضع السلع للتفتيش استنادا إلى بيان مخاطر السلع المعدة للتصدير إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وتصنف الأعتدة العسكرية بأنها عالية المخاطر وتتعرض للفحص تلقائيا. ويختار الفريق المعني بالسلائف والسلع الاستراتيجية والقوانين المتعلقة بالجزاءات الحالات التي تخضع لأنشطة الإنفاذ. والفريق متخصص في الإنفاذ، بما في ذلك عمليات التفتيش الإشرافية (مراجعة الحسابات) والتحقيقات (بما فيها التحقيقات الجنائية)، فيما يتعلق بسلائف المخدرات، والسلع الاستراتيجية (ذات الاستخدام المزدوج والعسكري)، والتشريعات المتعلقة بالجزاءات وتشريعات مناهضة التعذيب. وتعمل وزارة الخارجية عن كثب مع وحدة مراقبة الصادرات ودائرة الجمارك. وتنفذ عمليات التفتيش المقررة بشكل مشترك، وهناك اتصال وثيق لضمان الإخطار واتخاذ إجراءات على الفور كلما لوحظ سلوك غير معتاد من جانب إحدى المنظمات. ويجري اختيار الحالات على أساس خطورة الانتهاك والأدلة المتاحة. وتُبقي دائرة الجمارك وحدة مراقبة الصادرات على علم بأحدث التطورات في حال توجيه انتباه المدعي العام إلى قضية من القضايا. ومنذ تقديم التقرير المتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، لم يثبت حدوث أي انتهاكات لحظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى.

مراقبة التأشيرات

لقد سُجِّل الأفراد المدرجة أسماؤهم في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EU) No. 224/2014 في نظام معلومات شنغن الذي يكفل رفض أي طلب منهم للحصول على تأشيرة شنغن.